

وسم البهائم

الفتوى رقم (٢٢٢٦)

س: أفتانا شيخ الجامع على أن وسم أذن الدابة أو خرقها أو قرضها جزئياً أو كلياً هو أمر من الشيطان، وهو يسبب لعنة الله على فاعل هذا الشيء. والمطلوب معرفة الصواب في ذلك.

ج: الأصل في الإسلام احترام بهيمة الأنعام، وعدم إيذائها بوسم أذنها أو خرقها أو قرضها جزئياً أو كلياً، أو بغير ذلك، إلا إذا كان لحاجة ظاهرة، كأن يريد تعليمها بشيء تعرف به، له أو لغيره، من وسم بنار في غير الوجه، أو شق سنام الإبل التي تساق هدياً - فلا بأس بذلك، مادام ذلك في حدود الحاجة، ولغرض صحيح، فقد ثبت في (الصحيحين) عن أنس رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة. ولأحمد وابن ماجه: دخلت على النبي ﷺ وهو يسم غنماً في آذانها^(١). وثبت في (صحيح البخاري) عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا: خرج النبي ﷺ في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعره. والإشعار هو: أن يجرح سنام البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمته، فيكون ذلك علامة على كونه هدياً.

أما الوسم في الوجه فلا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ولعن من فعله. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ١٠٦/٣، ١٦٩، ١٧١، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٨٤، والبخاري ١٣٨/٢، ٢٣٢/٦، ٤٢/٧-٤٣، ومسلم ١٦٧٤/٣ برقم (٢١١٩)، وأبو داود ٥٧/٣ برقم (٢٥٦٣)، وابن ماجه ١١٨٠/٢ برقم (٣٥٦٥)، وعبدالرزاق ٤٥٩/٤ برقم (٨٤٥٢)، وابن أبي شيبة ٤٠٨/٥، وابن خزيمة ٢٨/٤ برقم (٢٢٨٣)، وابن حبان ٣٩٥/١٠، ٤٤٤/١٢-٤٤٥ برقم (٤٥٣٣)، والبيهقي ٣٤/٧-٣٥، ٣٦، والبخاري ٢٣١، ٢٣٠/١١ برقم (٢٧٩٠، ٢٧٩١).

س٣: توجد أدلة في السنة على تحريم وسم البهائم أو الدواب في وجهها، ونحن معشر البادية نضطر إلى وسم الدواب للتمييز بين الدواب، حيث تختلط في المراعي مع دواب الغير، وحيث تمنع السارق، ويصعب عليه بيعها. فهل يجوز لنا ذلك؟

ج٣: نعم يجوز ذلك للغرض المذكور في السؤال، إذا كان في غير الوجه؛ لما رواه الشيخان رحمهما الله في (صحيحيهما) عن أنس رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة. وفي لفظ لأحمد وابن ماجه رحمهما الله عنه: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يسم غنماً في آذانها. أما الوسم في الوجه فلا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ زجر عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٣٧)

س: نفيديكم بأنه ينتشر عندنا وسم الإبل على وجوهها، وذلك بغرض تمييزها عن إبل الغير، وحفظاً لها من الضياع والسرقة، والوسم الذي أسأل عنه هو الوسم الذي يكون على خد الناقة؛ لأنه حصل عندنا خلاف على الخد، وهل هو من الوجه أم لا؟ فبعضهم قال: إن الوجه هو ما واجه المقابل له، والخد لا يواجه الناظر لوجه الناقة، والبعض قالوا: بأن الوجه يشمل الخد والذقن والأنف.

والسؤال يا سماحة الشيخ هو: هل يجوز الوسم على خد الناقة؟ وهل يعتبر الخد من الوجه؟ وهل ترون أن هناك ضرورة تبيح ذلك؟ أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً.

ج: الوسم لبهيمة الأنعام في غير الوجه جائز، عند ظهور الحاجة إليه، كمن يريد وسمها بعلامة تعرف به له أو لغيره، وكوسم إبل الهدى لتعرف بذلك، والوسم يكون بالكى بالنار أو بشق جزء من بدن البهيمة غير الوجه، كالسنام ونحوه، والإشعار بقدر الحاجة دون الإفراط

فيه، ويدل لجواز ذلك ما ثبت في (الصحيحين) عن أنس رضي الله عنه قال: (غدوت على رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة)، وفي رواية للإمام أحمد وابن ماجه: (دخلت على النبي ﷺ وهو يسم غنماً في آذائها)، ويدل لذلك ما أخرجه البخاري في (صحيحه) عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا: (خرج النبي ﷺ في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى وأشعره).

أما الوسم في الوجه فيحرم؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ولعن من فعله، ولأن الوجه أشرف موضع في الجسم، سواء من الإنسان أو البهيمة، وخذ الناقة وغيرها من بهيمة الأنعام يعتبر من الوجه، لا يجوز الوسم فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٤١)

س٤: ما رأي الإسلام في خصي الحيوان؟

ج٤: يجوز ذلك للمصلحة؛ لورود الدليل في ذلك، أخرج الإمام أحمد والحاكم، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين مَوْجَّينِ خصيين...) (١) وقال في (مجمع الزوائد): إسناده حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٢٢٩)

س٢: إني أخصي بعض الحيوانات مثل الأغنام والأبقار، فهل علي إثم فيها أم لا، وهل أكلها

(١) (مسند أحمد) ٨/٦.

حلال أم حرام؟

ج ٢: يجوز خصي الحيوان للمصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٦٩٣)

س ٤: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» مخرج في (الصحيحين). السؤال: من

كان يربي الكلب للضرورة مثل حراسة الدجاج، فما رأي الدين في ذلك؟

ج ٤: من اقتنى كلباً لصيد أو حراسة كان ذلك جائزاً له، فلا يمنع الملائكة من دخول

البيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٧٧٠)

س ٢: هل حكم الخنزير كحكم الكلب تماماً، وهل هناك دليل يوضح أن حكمهما واحد من

كل ناحية؟

ج ٢: حكمهما واحد من جهة تحريم أكل لحمهما، ويختلفان في اقتنائهما، فالخنزير لا

يجوز اقتناؤه على أي حال، ولا بيعه ولا شراؤه. أما الكلب فيجوز اقتناؤه؛ ليصاد به،

والحرث، والماشية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س١: أنا طالب في السنة الأخيرة بكلية الطب البيطري، وكثيراً ما نعمل عمليات جراحية في الكلاب والقطط، وأحياناً تكون هذه العمليات علاجاً لبعض الأورام الخبيثة، أو لأسباب أخرى، فلذلك نلجأ إلى العمليات. لكن الذي لفت انتباهي في هذه الأيام - وللأسف الشديد - أن بعض الناس يقلدون الغرب، فترى أحدهم يأتي بالكلب، ويقول: يا دكتور أنا أريد أن تعمل عملية خصي أو استئصال رحم أو مبايض أو قطع ذيل.. إلخ، وليس هناك داع لهذه العملية، ولكن فقط لرغبة صاحب القطعة أو الكلب، وطبعاً كثير من هؤلاء الناس لا يستخدمون الكلاب للحراسة، وإنما يكون داخل البيت.

والسؤال: ما حكم الدين الإسلامي في مثل هذه العمليات التي ليس لها ضرورة سوى رغبة صاحب الحيوان؟

ج١: أولاً: ثبت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط» خرجته الشيخان في (صحيحهما)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط» متفق على صحته. وبهذه النصوص وغيرها يعلم أن ما وقع فيه بعض المسلمين من اقتناء الكلاب لغير مسوغ من المسوغات الثلاثة التي نص عليها النبي ﷺ، وإنما يفعل ذلك تشبهاً بالكفار، أو لمجرد التسلية واللغو - أنه محرم، ولا يسوغ بحال.

ثانياً: يجب أن يكون التعامل مع الحيوانات المباحة في مداواتها وتغذيتها بقدر الحاجة، وأن لا تزيد النفقة عليها إلى حد الإسراف والتبذير، فذلك من عمل إخوان الشياطين، كما قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝ ﴾^(١)، وما ذكر في السؤال من كون بعض الناس يعمد إلى شيء من هذه الحيوانات فيجري لها عمليات لا تدعو الحاجة إليها، بل هي إلى اللغو والعبث أقرب - لا شك أنه محرم؛ لكونه تغييراً لخلق الله، أو

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٧.

تمثيلاً بالحيوان، وهذا من عمل الشيطان، كما قال الله تعالى عنه: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا أَضِلُّنَّهُمْ وَلَا أَضِلُّنَّهُمْ وَلَا أَمْرَنَّهُمْ فَلَيْبَتِكُنَّ إِذْ أَنْبَأَ الْأَنْعَمِ وَلَا أَمْرَنَّهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴿١﴾، وقال النبي ﷺ لما مرَّ عليه بجمار قد وُسم في وجهه: «لعن الله الذي وسمه»^(٢) خرج مسلم في (صحيحه)، إضافة إلى أن هذه العمليات تبذير وإسراف وإنفاق للمال في غير محله، واللائق بحال المسلم الاقتصاد في صرف الأموال واستعمال المباحات، وأن لا تكون الدنيا أكبر همه ومنتهى أمله، قال الله تعالى في صفات عباده الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٣) هذا في الأمور الجائزة، فكيف بغيرها؟! والإنسان مسئول يوم القيامة عن كل درهم حصله؛ من أين اكتسبه، وفيه أنفقه؟ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١٩٣)

س ٣: نهي الرسول ﷺ عن قتل أربعة: النحل والنمل والهدهد والصرد، ما المقصود بالصرد؟
 ج ٣: أخرج الإمام أحمد في (المسند) وأبو داود في (السنن) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (نهي رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد) وقد رمز له السيوطي في (الجامع الصغير): بالحسن، والمراد بالصرد: طائر فوق العصفور.

(١) سورة النساء، الآيتان ١١٨، ١١٩.

(٢) رواه من حديث جابر رضي الله عنه:

أحمد ٢٩٧/٣، ٣٢٣، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٧٢ برقم (١٧٥)، ومسلم ١٦٧٣/٣ برقم (٢١١٧)، وأبو داود ٥٧/٣ برقم (٢٥٦٤)، وعبدالرزاق ٤٥٩/٤ برقم (٨٤٥١) وابن أبي شيبة ٤٠٦/٥، وأبو يعلى ٧٦/٤، ١١١-١١٢ برقم (٢٠٩٩، ٢١٤٨)، وابن حبان ٤٣٨/١٢، ٤٤٣، ٤٤٤ برقم (٥٦٢٠، ٥٦٢٦-٥٦٢٨)، والبيهقي ٣٥/٧.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٥)

س: هل يجوز ذبح الحمير السائبة التي لم يعرف أصحابها، والتي يغلب أن يكون أصحابها تركوها؛ لكونها صارت عبئاً عليهم، مع عدم استفادتهم منها في حمل أو ركوب ونحوهما، والتي لم يعد من الممكن بيعها؛ لاستغناء الجميع عنها بوسائل المواصلات الحديثة، التي نشأ عنها أضرار جسيمة فادحة بالمزارع، وأخطار الحوادث حين تجولها مهملة بالطرق، فإنها تؤدي بحياة كثير من المسلمين، ومن أجل ذلك كثرت الشكوى منها، علماً بأنها إذا ذبحت قدمت لحومها غذاء للحيوانات الموجودة في حديقة الحيوانات؟

ج: إذا كانت الحمر الأهلية السائبة على ما ذكر في السؤال، من أنها لم يعرف أصحابها بعد الاستقصاء عنهم، وكثرت مضرتها للمزارع ونحوها، وعظم خطرها حين تجولها مهملة في الميادين وطرق السيارات، فإن كان يرجى تقويتها بالتغذية إن كانت هزيلة وبرؤها بالعلاج إن كانت جريحة، أو عرجاء، أو مريضة بمرض آخر أخذت وجعلت في مكان خاص، وعولجت وأطعمت حتى تبرا وتقوى، ويمكن الانتفاع بها، كما تفعل جمعيات الرفق بالحيوان في الدول الأخرى بأمثالها، وفي هذا رفق بالحيوان وحفظ للأموال، وقد حثت الشريعة على ذلك، ويكون حكمها حكم اللقطة، إن جاء صاحبها يوماً من الدهر أعطيها، حسب التفصيل المعروف في شريعة الإسلام، وإن كان ميؤوساً منها، ولا يرجى الانتفاع بها بعد العلاج والتغذية قتلت؛ دفناً لمفسدتها وخطرها، مع عدم رجاء الانتفاع بحياتها، مع مراعاة إراحته في القتل بما هو أيسر وأسرع في إزهاق روحها؛ لقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (٤٦٤٥)

س: إنه يوجد لي مزرعة في عام من الأعوام، وقد حصلت فيها حمارة تأكل منها، وقد ضربتها بعصا، وجاءت ضربتي القاضية عليها، وأنا لست متعمدة قتلتها.

إنه يوجد لدي حمارة، ومع ناس من الجماعة وجيراني مزارع وبساتين، وهي ضارة، تضر عليهم وتأكل من مزارعهم، وسببت المشاكل بيننا، فقد وديتها إلى شعب، وكثفت يديها لكي تأكلها السباع في الليل، وفعلاً أكلتها.

إنه يوجد لي قرح مليون دهن زبدة، ومغطة بغطاء، وقد حصلت قطة عليه تأكل من الدهن، وقد ضربتها بعصا، وجاءت ضربتي القاضية عليها، ولست متعمدة.

هذا وأنا أرجو فتاوي فيما فعلت في هذه الحيوانات، وأنا والله ثم والله إنني آسفة ونادمة على ما فعلت، وقد يعلم الله إنني كل ما أتذكرها أنني أبكي خوفاً من الله عز وجل، أرجو الفتوى وشكراً، وجزاكم الله عني خير الجزاء.

ج: أولاً: لقد أخطأت خطأ كبيراً بقتل الحمارة الأولى والقطة، وربط الحمارة الثانية لتأكلها السباع؛ لما في ذلك من الظلم العظيم لتلك الحيوانات، فعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك، والندم على فعله، وعدم العود في مثله، ومحاولة الإكثار من الأعمال الصالحة من صدقة وصلاة نفل، ونحو ذلك من أعمال البر، عسى الله أن يتوب علينا وعليك، فهو سبحانه وتعالى القائل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾^(١)، والقائل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَحُلَّدُ فِيهِ مَهَانًا ﴿٢١﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾^(٢).

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

(٢) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧١.

ثانياً: عليك أن تدفعي لراعي الحمار المذكورة في السؤال الأول قيمتها وقت قتلها، أو تستبيحيه، فإن كان قد توفي فورثته يقومون مقامه في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٨٠١)

س ١: كان يوجد لدينا حمار ننقل عليه الماء من البئر إلى البيت، إلا أن هذا الحمار كان قوياً

لا نقدر نمسكه لصغر سننا إذا ذهب وراء الحمير، وقد قمنا أنا وجدتي بربط خصيته؛ بحيث لا

تقوم شهوته على الحمير، ويذهب وراءها، إلا أنه من أثرها مات، علماً أننا لا نريد قتله، ولكن

نريد نهدئ قوته، فما هي الكفارة - يافضيلة الشيخ - أثابكم الله؟

ج ١: لا شيء عليك ولا على جدتك في تسبيكما في موت الحيوان؛ لأنكما لم تقصدا

قتله ولا أذاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٨٠)

س: أعرض لسماحتكم مشهداً محزناً رأيته في أحد الحمير بهذه المنطقة، حيث رأيته قبل سنة

ورجله اليسرى متورمة ورمماً شديداً، ثم أشاهده بالقرب من الخط العام في الشهر أو الشهرين

مرة: الورم يزداد، إلا أنني رأيته في هذه الأيام أمام بيتي وقد أصبحت رجله متورمة جداً تقارب

اسطوانة الغاز زنة (٢٥) رطل، ويمشي وهو يحاول حملها من الأرض، ولكنها أثقلته واقشعر

جلدي لمنظر هذا الحيوان، وأدركت أنه يتألم من هذا الألم المزمن، ورأيت الكتابة لكم، هل ترون

في مثل هذه الحالة ذبحه ورميه خارج البلد؟ لأنني أعتقد أن مثل ذلك الورم قد يكون سرطاناً أو

نحوه، فأرجو إفادتنا بما ترونه وفقكم الله.

ج: لا يجوز ذبح الحمار المذكور؛ لما ذكرت عنه، ولكن يحسن أن تبلغ أقرب جهة مسئولة عن الطب البيطري - معالجة الحيوانات - لتقوم بما يلزم له من علاج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣٥١)

س ٢: أسأل عن قتل بعض الحيوانات بالسيارة، هل يلزمي في ذلك شيء؟ وأخص هنا الكلاب - أكرمكم الله - مع العلم بأنها ليست كلاب منفعة كالصيد ونحوه، وأيضاً تعمدي لقتلها أحياناً، فهل في ذلك شيء؟ أثابكم الله.

ج ٢: لا يجوز تعمد قتل الحيوان غير المؤذي من القطط والكلاب ونحوها، فاستغفر الله جل وعلا مما حصل منك من القتل لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٢٩)

س: حدث على امرأة أنها قتلت بهيمة، وقتلت قطاً، وحبست دجاجة، وكل هذه الثلاثة كانت السبب في موتها. فما الحكم على هذه المرأة إذا كانت غير متعمدة، فماذا يجب عليها؟

ج: يجب على المرأة المتسببة في قتل الحيوان التوبة والاستغفار مما حصل من قتلها وحبسها للحيوان، مع دفع قيمة الحيوان، إذا كان مملوكاً لصاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: ما حكم رجل عنده مزرعة، وقد اعتدى عليها إبل لم يردّها الشباك، وقد كان ذلك الرجل يحرس تلك المزرعة كل ليلة من الإبل، ويطلق عليها عدة طلقات نارية ببندقيته، حيث تقرب من صوت الطلقات، ويرتاح منها حتى الصباح، إلا أنه أطلق النار ذات ليلة على بعض الإبل، وكان يريد أن تقرب، إلا أنه وقعت تلك الطلقات أو طلقة في بطن ناقة، وماتت على الفور، فعلم من هي له، وراح إليه، وعلمه بالواقع، ودفع لصاحب الناقة قيمتها. ويسأل: هل عليه إثم، وهل عليه كفارة، أو ماذا يجب، أم ليس عليه شيء؟

ج: ينبغي لصاحب المزرعة أن يسورها بسور يمنع دخول الحيوانات من الإبل وغيرها، وما دام أن الناقة التي قتلها خطأ قد دفع قيمتها لمالكها، فارجو ألا حرج عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: عندما كان عمري حوالي (١٦) ستة عشر عاماً تقريباً، ذهبت أنا وشخص إلى أحد الأودية، وهناك وجدنا عجلاً، وأردنا أن نترل إلى الماء؛ لنراه كيف يسبح، فحاول الهروب، فقابلته في طريقه ورميته بحجر فقتله، وبعد فترة توفي صاحبه، ولم أستطع أن أقول له على ما حصل، والآن أريد أن أصلح ذلك، ولكن ورثة صاحب العجل متفرقون، زوجته لا زالت في بيته، وبناته الثلاث تزوجن، ومن الصعب المفاهمة مع هؤلاء الورثة عدى الأم، أي: الزوجة.

سماحة الشيخ: هل أعطي زوجته ثمن العجل، الذي يقدر بمبلغ (٢٠٠٠) ريال، أو أوزعه على الورثة؟ أو أتصدق به على نية صاحبه؟ وهل صاحبي الذي كان معي في الوادي يلحقه شيء من الثمن، أم أنا المسئول عنه جميعه؟

ج: يجب عليك أن تدفع قيمة العجل يوم قتلته؛ لأنك أنت المتسبب لرميك إياه بالحجر، وتدفع القيمة إلى مالكة، أو إلى ورثته الشرعيين، مادام أن مالكة متوفى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٨٩)

س: ما حكم من كان على سفر في خط طويل ودهس بهيمة من الماشية ولم يعرف صاحبها،

ما حكم ذلك؟

ج: يجب على من دهس بهيمة من الأنعام أن يضمن تلك البهيمة بقيمتها، وأن يدفعها إلى مالكها أو ورثته، فإن تعذر ذلك فيتصدق بالقيمة على الفقراء بنية عن صاحبها، فإن جاء صاحبها أو ورثته أخبر من جاءه بما فعل، فإن أمضاه وإلا صارت الصدقة له، ودفع له القيمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٨٠)

س ٢: أمتي أخذت قطتين صغيرتين يمكن أنهما لم تبلغا أيام من ولادتهما، ورمتهما في مكان

مهجور حتى ماتتا، هل تأثم بهذا الفعل أم لا؟

ج ٢: يجب على أمك التوبة إلى الله جل وعلا، والاستغفار لتسببها في وفاة القطتين،

وعدم العودة لمثل هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٩٥)

س: أبعث لفضيلتكم رفق رسالتي هذه صورة من رسالة لخالي المتوفى، رحمه الله وأسكنه

فسيح جناته، ورحمنا متى سرنا إلى ما سار إليه، حيث وجدت في أحد أدراج مكتبه الخاص بعد

وفاته، كان ينوي بعثها لفضيلتكم، ولكن حال دون ذلك القضاء والقدر، آمل من فضيلتكم الرد على نفس مضمون وموضوع رسالته ونصها: أقدمت على قتل عدد من الكلاب الضالة، وذلك بإطلاق الرصاص عليها، وبعد قتلها شاهدتها تصارع الموت، تألمت وندمت، ونويت أن أدفع دية عن كل كلب قتلته، علماً أنه كان عددها ثلاثة كلاب، والنية عقدت على مائة ريال، أرجو من الله ثم من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك.

ج: ليس على المذكور كفارة فيما فعل، ولكنه أخطأ، إذا كانت الكلاب التي قتلها غير مؤذية، والله يغفر لنا وله، ويستحب لكم الدعاء له، وطلب المغفرة له، والتصدق عنه، فإن ذلك ينفعه بإذن الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨١٥)

س٣: عندي إبل وبقر ومعز وضأن وأي شيء من الطيور، ومرضت، وسواءً عاجتها ولم تسلم أو لم أعالجها جلست لها مدة وهي ليست ميتة وليست حية، المهم أنه يخرج النفس وحركة قليلة جداً جداً، وسمعت من بعض المشايخ - وليس هم المشايخ الكبار، وإنما الوسط - أنهم يقولون: اذبحها ولا تتركها تتعزز بمرضها. هل هذا صحيح؟

ج٣: إن كان ذبح الحيوان المريض لأجل أكله فلا حرج في ذلك، أما إن كان ذبحه لإراحته من آلام المرض فقط فلا يجوز؛ لأنه مال، وذبحه إتلاف له، وقد نهت الشريعة عن إتلاف المال وإضاعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

س ١: في مشروع الخرج الزراعي يحدث ما يلي: الدجاج البيضاء الذي انتهت مدة صلاحيته لإنتاج البيض يجمع في صندوق كبير بعدد يتراوح بين (٢٥٠٠-٣٠٠٠) دجاجة، وتركم فوق بعضها، حتى تموت الأغلبية؛ بسبب ضغط بعضها فوق بعض، وعند الوصول إلى جهاز يحتوي على فرامات يقتل ما تبقى من الدجاج الحي، ثم تفرم، وتخرج العصارة التي تحتوي على الدم واللحم المفروم، وتخلط مع الفول والكالسيوم والذرة، فتنتج أعلافاً تطعم للدجاج لتنتج بيضاً جيداً - كما يقولون - وهذه العملية تتم كل (١٤) شهراً تقريباً، كما يقوم المشروع بشراء أو طلب مخلفات المسالخ، كالكرعان والرؤوس والأمعاء، لفرمها كذلك والاستفادة منها كأعلاف، ويصدر هذا المشروع هذه الأطعمة للمشاريع الأخرى بهذه الطريقة.

والسؤال: هل يجوز هذا الفعل، وهل يجوز العمل بهذا المشروع لمن علم عن هذه الطريقة، وما الواجب عليه، وهل يجوز أكل الدجاج أو بيضه وهو يتغذى بهذه الأعلاف؟

ج ١: إزهاق روح الدجاج بالطريقة المذكورة في السؤال طريقة غير مشروعة، ومحرم شرعاً، كما أن فيها تعديماً للحيوان، وقد أمرنا الشرع المطهر بالرفق بالحيوان، وعدم إيذائه حتى عند تذكيته ذكاة شرعية. أخرج الإمام مسلم في (صحيحه) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

فإزهاق روح الدجاج بالطريقة المذكورة وجعل هذا الدجاج الميت علفاً للدجاج الحي - عمل محرم، وفاعله آثم مستحق لعذاب الله وعقابه، إن لم يتب من عمله السيء هذا، كما أنه خائن للأمانة التي أوثمن عليها، وغاش فيما استرعاه الله عليه، وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك؛ لما رواه الحسن البصري رحمه الله: أن عبید الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ آخر للإمام أحمد في (مسنده) (ج ١ ص ٢٥): أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية فيموت يوم يموت وهو لها غاش إلا حرم الله

عليه الجنة..

وهذا الدجاج الذي خرجت روحه بطريقة غير شرعية يعتبر ميتاً، فهو نجس، لا يؤكل لحمه، ولا ينتفع منه بشيء، ولا يجوز أن يجعل علفاً للدجاج الحي أو غيره من الحيوانات، ولو بخلطه مع ما يباح شرعاً، وعلى ذلك لا يجوز أكل الدجاج المتولد لحمه من هذا العلف ولا بيضه؛ لأن ما تولد عن نجس أو كان الغالب على أكله النجاسات فهو نجس.

وبناء على ما سبق: فإنه يحرم العمل في هذا المشروع لمباشرة إزهاق روح الدجاج بالطريقة المذكورة أو مباشرة تقديم هذا الدجاج الميت علفاً للدجاج الحي بعد فرمه وخلطه مع الفول والذرة ونحوهما.

ومن يعمل بهذا المشروع وهو يعلم بهذه الطريقة عليه مناصحة القائمين على هذا المشروع برفق ولين، وبيان الحكم الشرعي في ذلك؛ لعلهم يتوبون إلى الله توبة نصوحاً، ويقلعون عن فعلهم السيئ هذا، وإن لم يرجعوا فليرفع أمرهم للجهة المختصة بذلك للأخذ على أيديهم حتى تبرأ ذمته ولا يكون مشاركاً لهم في الإثم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣١٣)

س ١: أعمل بإحدى شركات الدواجن المصرية، ونقوم بإعدام بعض الكتاكيت أو الدواجن؛ إما بالذبح أو الخنق بفصل الرأس عن العمود الفقري، وذلك لأنها تكون مريضة، فتكون مصدر للعدوى، أو لأنها تكون ضعيفة ومصيرها الموت، فما الحكم؟

ج ١: لا يجوز إعدامها بخنق أو ذبح غير شرعي، أو نحو ذلك مما يجعلها غير مباحة الأكل من أجل مرضها أو ضعفها؛ لما في ذلك من إضاعة المال، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، ويمكن عزلها إذا كان فيها مرض وبائي اتقاء شرها، وعلاجها إبقاء عليها للانتفاع بها، واستعمال المطهرات للوقاية من الوباء أخذاً بالأسباب العادية، مع العلم بأن الأمور كلها بيد الله تعالى ومشيبته وقضائه وقدره، ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن، ويجوز إحراق ما مات

بنفسه من هذه الجثث؛ تخلصاً مما يخشى من مضرتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤١٧)

س١: وضعنا مصيدة للحيوانات المفترسة، ولكنها صادت قرداً، ووجدناه حياً، وأردنا

إخراجه منها ولكنه لم يمكننا من إنقاذه، وضربناه لم نرد قتله، ولكن الضربة كانت سبباً في هلاكه،

هل علينا شيء في قتله، ما نوع الجزاء الذي يترتب علينا إذا كان علينا شيء؟

ج١: نرجو ألا حرج عليكم في قتل القرد، مادام أنكم لم تتعمدوا قتله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٨٧)

س٣: توجد هرة دائماً تولد لها أولاد في منزلنا، وتؤذينا بأولادها، ونتركها هي وأولادها

حتى يكبر الأولاد ويصبحون قادرين على الأكل، عندئذ يأتون باللحوم المتبقية من النفايات

ويوسخون المنزل، عندئذ أقوم بمسك أولادها ووضعهم في أطرف مكان به مطعم، المهم أبعدهم

عن المنزل، هل في ذلك حرج أو علي ذنب؟

ج٣: يجوز ذلك تخلصاً من أذاها، ولا حرج عليك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٨٩)

س١: رجل صدم قطة بسيارته بدون قصد، فماذا عليه؟ وآخر تعمد قتلها ويقول: إنها

تؤذيه لأكلها الدجاج، فما حكم الأول والثاني، وماذا عليهما؟ وفقكم الله لكل خير.

ج١: لا حرج على من قتل القطة بغير قصد؛ لأنه قتلها خطأ، والخطأ في هذا وأمثاله

مرفوع، ولا حرج على الثاني لقتله القطة؛ لأنها مؤذية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٨٥)

س: يوجد لدينا في القرية التي أسكن فيها قطط كثيرة، حيث يوجد بجانب القرية أشجار

وغابات كثيرة، فإذا جاء وقت الطعام أتت هذه القطط البيت، وكأن من ينادي عليها جميعاً،

وتكاد أن تلتهم الطعام من بين أيدينا بحركات متوحشة ومزعجة، والبعض منها يبدو عليه المرض،

وتنام على الفرش الموجودة في الغرف والصالات وتتبول عليها، ونحن من عاداتنا أنه عند انتهائنا

من تناول الطعام مازاد منه وبه تلف نضعه خارج المنزل لهذه القطط، في مكان مخصص، علماً بأنها

قطط غير أليفة، وفي معظم الأوقات أقوم بطردها وحذفها بالأحجار والعصي، أثناء تواجدها عند

البيت أو داخله.

السؤال: هل علي إثم فيما أفعل؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: لا مانع من طرد القطط المذكورة بالعصي والحجر ونحو ذلك، مما يدفع أذاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٥٦١)

س٢: ذهبت ذات يوم جارة لنا إلى أحد أقاربنا لتزوره وهو بعيد عن البلدة التي تسكنها،

وأعطت والدي مفاتيح بيتها لتنظيفه أثناء غيابها عنه، فدخلت أمي البيت بعد أسبوع من غياب صاحبه لتنظيفه وتفقدته، وعندما دخلت أحد الغرف دخلت معها قطة، ولم تكن أمي تعلم بها، وكانت الغرفة لا يوجد بها أي منفذ سوى فتحة صغيرة مرتفعة عنها، ولم تجد القطة مخرجاً، وبعد أسبوعين أو أكثر ذهبت أمي إلى البيت كالمعتاد لتنظيفه، فوجدت هذه القطة ميتة. فهل على أمي في هذا شيء أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج ٢: مادام أن والدتك أغلقت الغرفة وهي لا تعلم بدخول القطة - فارجو ألا حرج عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٠٦)

س ٢: نقوم بوسائل لصيد الطير الحر (الصقر) وهي مثل: عصفور أو حمامة أو طير شاهين، ونقوم بقطب عيني هذا الطير لمدة ٣٠ أو ٢٠ يوماً، فهل هذا الشيء حرام أم حلال؟ مع العلم أنه لا يضار هذا الطير مثل هذه الأشياء.

ج ٢: لا يجوز ما ذكرته من تعذيب الطيور لأجل اصطيد الصقور بها؛ لأن النبي ﷺ هي عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضاً؛ لما في ذلك من التعذيب وعدم الرحمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٢٢)

س ١: انتشر النمل في بلدنا بصورة مذهلة، حيث لا يترك لنا طعاماً ولا لباساً إلا أتلفه، بالإضافة إلى أنه يؤذينا في أجسامنا، فهل يجوز لنا قتله، وبأي وسيلة نقتله، وهل هذا بلاء لنا، وكيف ندفعه؟

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لكم قتل المؤذي منه بأي وسيلة ما عدا النار. ولا شك

أن ذلك من الابتلاء والامتحان، الذي يدعو للاعتبار والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٧٣٤)

س ٤: ما حكم من يقتل النمل؟ حيث ورد ذكره في القرآن الكريم، وهل على قاتله شيء؟

ج ٤: لا يقتل النمل إلا ما آذى منه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فلا يستثنى منه إلا ما

آذى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥١٢)

س ٣: يوجد أمام منزلنا غملة بجوالي ١٠ أمتار، ولها بيت آخر في مكان حصاد الحبوب، وهي

تؤذينا، فماذا نفعل بها؟ أفتونا مأجورين، جزاكم الله خيراً.

ج ٣: يدفع أذى النمل وغيره بالوسائل الممكنة، ولا يجوز تحريقه بالنار؛ لنهي النبي ﷺ

عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٢٧)

س: نحن شركة تعمل في مجال مكافحة الحشرات والآفات الضارة بالصحة العامة، ونتلقى

أحياناً طلبات لمكافحة القطن والكلاب الضالة والحمام والطيور والنمل المتزلي، فما هو رأي

الشرعية الإسلامية في مكافحتها عن طريق الإبادة، وعن طرق تنفيرها باستعمال مواد طاردة؟

نرجو من فضيلتكم التكرم بالرد علينا كتابة. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجوز استعمال ما ينفر الأشياء المذكورة ويمنع أذاها، فإن لم يتيسر ذلك جاز قتلها بغير النار؛ لقول النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» متفق على صحته، ويلحق بهذه الخمس ما كان في معناها في الأذى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٧)

س: يوجد بمركز تدريب الفروسية بعض الخيول التي يرغب التخلص منها، إما لكبر سنها أو لوجود عاهة بها تمنعها من مواصلة التدريب، أو نحو ذلك، وقد كانت العادة المتبعة في التخلص منها رميها بالرصاص، فهل يجوز ذلك شرعاً أم لا؟

ج: لا يخفى أن الخيل يباح أكلها على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ومن وافقهم من أهل العلم؛ لما في (الصحيحين) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. ولما (فيهما) عن أسماء قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة، وفي رواية للدارقطني: أرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها.

وحيث إنها مما يباح أكله فلا يجوز ذبحها برميها بالرصاص إلا بشرط، كأن تند فلا يقدر على ذبحها إلا بذلك، أما إذا لم تتعذر تذكيتها التذكية الشرعية فلا يجوز ذبحها إلا بها؛ لما للتذكية الشرعية من إراحة الذبيحة والإحسان في الذبح، فإن كانت الفرس المذبوحة مما يجوز أكله صحيحاً أمكن إعطاؤها مَنْ يأكلها من المسلمين، فإن لم يوجد أحد يقبلها أطعمت الحيوانات، كالأسود ونحوها، وإن كانت مما لا يجوز أكلها صحيحاً تخلص من لحمها بعد ذبحها الذبح الشرعي بأي طريق يضمن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٨٦١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من فضيلة رئيس محكمة القريات، بشأن ماجاء في كتاب رئيس بلدية القريات، إلى سماحة الرئيس العام، وأحال إليها من الأمانة العامة برقم (٢/٦٧) في ١٤/١/١٤٠٠هـ. ونص السؤال:

نحيط فضيلتكم بأن مدير المستشفى بالقريات بالنيابة قد حضر اليوم إلى البلدية وطلب القيام بتسميم القطط بالمستشفى لتواجدهم بكثرة، وأنهم يقومون بإيذاء المرضى، وبالذات المحروق منهم، حيث إنه ذكر أن قطاً حاول أكل أذن أحد المحروقين.

فنأمل من فضيلتكم الاطلاع وإشعارنا هل يجوز قتل القطط بالتسميم أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من خطر القطط ولم يمكن حفظ المرضى من أذاهم ولا اتقاء شرها والتخلص من خطرهما إلا بالقضاء عليها - جاز قتلها بما هو أيسر وأهون في القضاء عليها؛ من سم أو رمي بالرصاص، أو نحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٣٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام، من المستفتي رئيس محاكم الباحة، والمقيد بإدارة البحوث العلمية رقم (١٣٨٩) في ١٢/٧/١٤٠٢هـ وقد سأل المستفتي عن سؤال واحد هذا نصه:

تقدم المدعو (خ.م.ز) من قرية شبرقة بأن القروود ألحقت الضرر بمزارعه ومزارع غيره من المواطنين، وأصبحوا لا يستفيدون من مزارعهم التي يوجد بها العديد من الأشجار المختلفة، وقد شكلت لجنة من الإمارة والبلدية والشؤون الصحية والزراعة، من أجل تقديم الحلول المناسبة للتخلص من القروود، وقد وضعت لذلك ثلاثة حلول، هي:

١ - القضاء على هذه المشكلة بواسطة حراس الغابات الذين يتبعون لوزارة الزراعة؛ لحماية هذه المزارع من اعتداء القروود، وذلك قياساً على مكافحة الجراد.

٢ - القضاء عليها بواسطة سموم مثل (فسفيد الزنك) في أي نوع من أطعمة القروود، ويلزم لتنفيذ هذه الطريقة تواجد فني يقوم بوضع هذه المادة في أماكن القروود المرتادة، ومراقبتها لئلا يتضرر غيرها من الحيوان.

٣ - الترخيص لحراس الغابات باستخدام (الشوزن) لحماية المزارع في أوقات ظهور القروود، أو تكليف الشرطة بإرسال أحد الجنود لمراقبة ظهور القروود، وإطلاق النار عليها. لذا نأمل الاطلاع عليه، وإبداء رأيكم في ذلك، والله يحفظكم.

وبعد دراسة اللجنة أفتت بأنه لا مانع من قتل المؤذي منها بطريقة لا يتعدى ضررها إلى الحيوانات الأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٥٦)

س: نظراً لوجود مقبرة في حفر الباطن، وقد تكاثرت فيها الضبان بشكل ملفت للنظر وغير عادي، وقد ذكر لنا بعض العاملين في المقبرة بأن هذه الضبان تحفر القبور ويحتمل أنها تأكل من لحوم الموتى، فعليه نأمل من سماحتكم توجيهنا بما ترونه تجاه تركها أو القضاء عليها، وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فادفعوها بما يزيل ضررها، ويحفظ الأموات من أذاها، إما

بصيد وإما بغيره، مما يتيسر لكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٧٦)

س ٤: ما حكم قتل الحشرات بالصعق الكهربائي؟ علماً بأن النبي ﷺ قد أمر بحسن القتل

وحسن الذبحة.

ج ٤: إذا كانت هذه الحشرات مؤذية بالفعل ولا سبيل للتخلص من أذاها إلا بقتلها بالصعق الكهربائي ونحوه - جاز قتلها بذلك؛ استثناءً من الأمر بإحسان القتل للضرورة؛ لعموم قوله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» ولأمره بغمس الذباب في الشراب، وقد يكون في ذلك قتل له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٧٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس

العام من: عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ، المقيّد بإدارة البحوث برقم (٧٧٣) في

٢٩/٣/١٤٠٤هـ، ونصه:

ورد إلينا خطاب مدير فرع الشؤون الدينية للقوات المسلحة بالطائف رقم (١٤٤) وتاريخ

٦/٣/١٤٠٤هـ، الذي يسأل فيه عن جواز قتل القطط بواسطة السم أو أي مبيدات أخرى،

خاصة إذا كانت مؤذية، أو تسبب نقل بعض الأمراض، كما هو شأن تلك الموجودة في سكن

موظفي مستوصفات القاعدة الجوية بالطائف.

نأمل إفادتنا بالفتوى الشرعية في ذلك وفقكم الله.

وأجابت بما يلي:

لا حرج في قتل القطط إذا كانت مؤذية، أو بها أمراض ضارة، إذا لم يتيسر التخلص منها بغير القتل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٦٤)

س٣: إذا كان عندي دجاج، وتسلب عليه بس (قط) يأكل صغارها عدة مرات، وفي ذات يوم أخذت البندق وضربت البس ومات، وقد سمعت أن قتل المؤذي حلال، ولا أدري ما علي في هذا البس. أفتوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من تكرار إيذائه، فلا إثم عليك في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩١٦٧)

س: لقد أصابنا من الجفاف في هذه السنوات ما لم نشاهده من قبل، مما دعا الحيوانات البرية المهجوم على مزارعنا، ومن ذلك الحيوانات القردة، مما جعلنا نتسبب في قتل مجموعة منها، ومن تلك اللحظة وأنا أتألم لذلك المنظر. أفتوني جزاكم الله خيراً: هل يلزمني كفارة أو خلاف ذلك؟ مع العلم أنها قد أتلفت مزارعنا. هذا ولكم من الله الأجر والثواب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا كفارة عليك في قتل القردة المؤذية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٠٣)

س ١: لي مزرعة بقريتي، وأقوم بزراعتها بالخضار والحبوب والبرسيم، ولكن أشاهد كل صباح إتلاف كثير بالمرزعة، فوجدت أن الكلاب الموجودة بالوادي هي التي تقوم بإتلاف الزرع، فحاولت مراراً الحفاظ على الزراعة فلم أستطع، فاضطرت إلى قتل خمسة كلاب منهم، لمنع الضرر اللاحق بزراعتي، فهل علي ذنب في قتلها، وماذا أفعل؟

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٩٤٣٧)

س ٨: تقول أمي قديماً: إنه كان لدي كلب مؤذي، ويسرق من الأطعمة فأمسكت به، وربطت به في الصحراء، وكان في نيتي هلاكه، ولكني لم أعلم هل هو هلك أم لا. فما حكم ذلك؟

ج ٨: لا يجوز لها ذلك؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، والمشروع تعجيل قتله، فإذا علمت حياته فعليها فكه وتعجيل قتله، وإن كان هلك فعليها التوبة والاستغفار والندم على ما مضى، وعدم العود لمثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: يوجد في مشروع التنمية الزراعية بوادي جيزان عدد كبير من الكلاب الضالة، وهذه تسبب إزعاجاً للساكنين، وتخيف الأطفال، علاوة على أنها تخرب جزءاً من التجارب الزراعية المقامة في الحقل، وحيث إنه يصعب طردها من المخططة، نظراً لكبر المخططة وإحاطتها بشبك، لذا نرجو إبداء رأيكم حيال التخلص منها بقتلها باستعمال طعوم سامة. جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز قتل المؤذي منها بطريقة لا يتعدى ضررها إلى غير المؤذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٩٣)

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من أمين مدينة جدة المكلف، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٥٩٧) وتاريخ ١٤٠٩/٨/١١هـ، وقد سأل سؤالا هذا نصه:

نود الرفع لسماحتكم عن ظاهرة انتشار القطط الضالة السائبة في مدينة جدة، حيث لا يخفى على سماحتكم ما ثبت من التجارب والفحوصات أن هذا النوع من القطط الضالة السائبة مضرّة على الصحة العامة وسلامة البيئة، نظراً لما تنقله من أمراض للإنسان، نتيجة لما تحدثه من عبث وبعثرة المخلفات والقمامات من الحاويات المخصصة لها، وإلقائها في الشوارع العامة للمدينة، الأمر الذي يجعل جهود عمال النظافة المتابعة غير مجدية، لذا فقد استوجب عرض الأمر على سماحتكم للإرشاد عن مدى إمكانية التخلص من هذه القطط اتقاء ضررها بما يتفق مع المبادئ الشرعية، وللحد من خطرها.

حفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من قتلها، إذا ثبت لديكم ضررها،

وعدم اندفاعه إلا بالقتل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٨٣)

س: أفادني أحد أصدقائي بأن ما يسمى بالسبع الفواسق هي خرافات، ولا أساس لها، ولكن هذا الصديق خالفه بعض الإخوان، قائلين: إن السبع الفواسق هي حقيقة، وقد وردت في الكتاب والسنة؛ لذا أرجو من سماحة الشيخ الإجابة: ما هي السبع الفواسق بأسمائها، وهل ورد ذكرها في القرآن أو السنة؟ أجيونا جزاكم الله خيراً.

ج: أخرج الإمام البخاري ومسلم في (صحيحيهما) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور» وفي رواية: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام» وفي (سنن أبي داود والنسائي): «خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم...» الحديث.

فهذا الحديث يدل على نفي الإثم في قتل هذه الفواسق؛ لأنها مؤذية بطبعها، وسواء كان القتل في الحرم أو في الحل، وسواء كان القاتل لها محرماً أو غير محرّم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة طبرجل، برقم (١٩٢٦) وتاريخ ١٢/٢٧/١٤١٢هـ، والمحال إلى اللجنة

من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٣٤) وتاريخ ١٣/١/١٤١٣هـ، ومرفقاً بخطاب فضيلته سؤال من رئيس بلدية طبرجل، ونصه ما يلي:

دأبت البلدية منذ مدة، على متابعة القضاء على الكلاب، والتي شكلت عنصر أذى على الإنسان والحيوان معاً، وكان العمل مقتصرًا بادئ ذي بدء على الكلاب التي يعتقد أنها مؤذية، وتقوم البلدية بحملات مكثفة بوضع اللحوم المسممة في أماكن تواجد هذه الكلاب، وحيث إنه من بين هذه الحيوانات المؤذي البين ضرره، ومنها غير المؤذي، وهذه الحملة بما تبث من مواد سامة تستهدف القضاء على الجميع دون تمييز؛ لصعوبة ذلك.

لذا نأمل من فضيلتكم إفادتنا عن الحكم الشرعي فيما ذكر، وهل يجوز قتلها بهذه الطريقة، فعلى ضوء إجابتكم سيتجدد برنامج القضاء على ظاهرة انتشار الكلاب. وبالختام وفقكم الله لما يحب ويرضى. والسلام عليكم.

وقد أعيد الخطاب إلى فضيلة القاضي برقم (٢/١٩٨) وتاريخ ٢٠/١/١٤١٣هـ، لتشكيل لجنة من أهل الخبرة والأمانة، يختارها فضيلة القاضي لمعرفة الحقيقة، وتعيين نوع الأذى الذي تقتل من أجله، وعدم التمييز بين المؤذي وغيره، وإعداد تقرير مفصل في ذلك، ثم وردت الإجابة بالخطاب رقم (٩٧٣) وتاريخ ١٧/٤/١٤١٣هـ، ومشفوعه تقرير اللجنة ونصه ما يلي: نفيد فضيلتكم بأنه تم دراسة الموضوع من قبلنا وتبين لنا من الواقع وما علمناه من بعض المواطنين في جهات متفرقة، وجود الكلاب التي تسبب الضرر وذلك كما يلي:

١ - قيام بعض الكلاب بافتراس الحيوانات التي يقوم بعض المواطنين بتربيتها في منازلهم، رغم وجودها في أحواش وشبوك.

٢ - أن بعض الكلاب تسبب الرعب في نفوس الأطفال، خاصة بالليل، وعند الذهاب لصلاة العشاء والفجر، وكذلك كبار السن.

٣ - كثيراً ما ينتشر في الكلاب (داء الكلب) وعند ذلك تلحق الضرر بمن تراه من المواطنين والحيوانات، كما ثبت في سنوات ماضية.

٤ - أما ما ذكرناه فهو بصفة عامة، وأما ما أشار إليه سماحة الرئيس العام حول عدم التمييز بين المؤذي وغيره فهذا يعود للمواطن الذي يبلغ بوجود الضرر من تلك الكلاب.

بأمل اطلاع فضيلتكم واتخاذ ما ترونه. وبالله التوفيق.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بما يلي:

- ١ - أن الكلب غير المؤذي لا يجوز قتله، ولا إلحاق الضرر به.
- ٢ - أن الكلب المؤذي بالعقر أو الافتراس أو فيه داء الكلب ونحو ذلك من الاعتداء والإحافة فهذا لا بأس بقتله بطريق لا يتعدى ضررها إلى غير المؤذي، وقد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور» متفق عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٣٤)

س: فيه حشرة تسمى (الدبور) وهي ذباب كبير يشابه للنحل، ويأكل النحل، ويأكل الناس، وهو خطير، وهو يسكن في محل واحد تقريباً ألف ذباب وأكثر، فهل يجوز لنا إحراقها بالنار؟

ج: لا يجوز قتل شيء من المؤذيات بالنار؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التعذيب بالنار. ولكن تقتل بغير النار من أنواع المبيدات؛ دفعاً لأذاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٧١)

س: نرجو من سماحتكم إفتاءنا وتوجيهنا يا سماحة الشيخ، نحن رجال الإطفاء في الدفاع المدني بالمدينة المنورة، فأحياناً تشب حريق في منزل قديم، فأتنا إطفائنا للحريق تظهر لنا الحيات والعقارب، فماذا نعمل؟ وما هي الأدعية التي تقرأ في مثل هذه الحالات؟ وهل نقتل الحيات بمجرد رؤيتها لها؟

أفيدونا وأفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الواجب أن تقوموا بعملكم على الوجه المطلوب، فإن واجهتكم حيات فاستعيذوا بالله تعالى منها ثلاث مرات، فإن اختفت وإلا فواصلوا عملكم؛ لما في (مسند الإمام أحمد) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نهانا رسول الله ﷺ عن قتل الجنان التي تكون في البيوت حتى تؤذنها ثلاثاً، غير ذي الطفتين والبتراء، فإنهما تطمسان الأبصار، وتقتلان أولاد الحبالى في بطونهم، فمن لم يقتلهما فليس منا).^(١) والمعنى: أن ذا الطفتين والحية البتراء تقتلان، ولا تؤذنان لشدة ضررهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٢٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس بلدية طريف: عبدالله ابن مسلم الشراري، والخال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٨٥٥) وتاريخ ١٤/٦/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

آمل الإفادة بما ترونه فضيلتكم عن مدى إجازة ذبح الكلاب السائبة في الأحياء السكنية أو أطراف المدينة؛ لما تسببه بنباحها من إزعاج في الساعات المتأخرة من الليل، وما ينتج عنها أيضاً من منظر غير مقبول؛ نتيجة تجمعها وتجوؤها في الأحياء؛ ليتسنى لنا في ضوء ما يردنا من فضيلتكم اتخاذ

(١) أحمد ٢٩/٦، ٤٩، ٥٢، ٨٣، ١٣٤، ١٤٧، ١٥٧، ٢٣٠، والبخاري ٩/٤، ٩٩، ومسلم ١٧٥٢/٤ برقم (٢٢٣٢)، وابـ من ماجـ هـ ١١٦٩/٢، برقم (٣٥٣٤) والطيبالسـي ١٢٩/٣ برقم (١٦٤٦)، وأبو يعلى ٣١٩/٧ برقم (٤٣٥٨)، وأبو القاسم البغوي في (الجدليات) ٤٦٠/١ برقم (١٦٠١) ت: رفعت فوزي، والحارث بن أبي أسامة في (مسـنده) (زوائـده) ص ١٣٧، برقم (٤١٦) ت: مسعد السعدي.

اللازم، علماً أن الطريقة التي يتم بها قتلها هي طريقة جماعية، بواسطة وضع السموم اللازمة، ويصعب التفريق بين المؤذي أو خلافه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: لا يجوز قتل الكلب غير المؤذي ولا إلحاق الضرر به.

ثانياً: لا بأس بقتل الكلب المؤذي بالعقر أو الافتراس أو بحمله الداء، وذلك بطريق لا يتعدى ضرره إلى غير المؤذي.

ثالثاً: ما جاء في السؤال من أن الكلاب مؤذية بنباحها، وأن منظرها غير مقبول - فهذه لا يجوز جعلها أسباباً تميز إلحاق أي ضرر بهذا الحيوان.

رابعاً: لا يجوز القتل الجماعي للكلاب قتلاً يعم المؤذي وغيره؛ لأن النبي ﷺ نهي عن قتل الكلاب، وأذن في قتل الكلب العقور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٦٩)

س ٢: في يوم من الأيام حصلت كلاباً تفترس واحدة من الغنم، ولم تقتلها، وقمت بعقر هذه الكلاب، علماً أن هذه الماشية ما أدري من تكون عائدة له، وحملتها ووضعها في شبك مجاور للموقع، وتركتها. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فعملك حسن، ولا شيء عليك؛ لأنك أنقذت مال أخيك المسلم من التلف، وأنت مثاب على ذلك إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س٢: ما حكم من قتل حيواناً قارضاً (الجرذان)، هل يجوز قتله أم لا؟

ج٢: نعم يجوز قتل الجرذان، وهو نوع من الفئران؛ لما رواه البخاري في (صحيحه): أن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (٢٠٤٨٤)

س: نحن مؤسسة تعمل في مجال مكافحة الآفات الحشرية، والتي تتضمن العديد من أنواع الحشرات المتزلية والزراعية وآفات المخازن والمزارع، والزواحف، مثل العقارب والثعابين والفئران والقطط والكلاب العقورة وغيرها، والعديد من الآفات التي تدخل في مسببات الأمراض للإنسان، ومما هو معروف أن الآفات الحشرية مسببة وناقلة لكثير من الأمراض، مثل: الملاريا والليشمانيا والتيفود والدوسنتريا والتزلات المعوية والكليرا والتيفوس، وأنواع مختلفة من الحمى والديدان الشريطية والطاعون والتهاب الكبد الوبائي والسحائي، ونقل الطفيليات والبرص وغيرها مما لا يتسع الوقت لحصرها، ويمكن حدوث حالات وفاة في حالة حصول لدغ العقارب أو الثعابين أو الكلاب العقورة، أو نقل الأمراض والبراغيث والقراد عن طريق القطط، وقد اكتشف مؤخراً أنه تحمل فيروس يسبب الإجهاض للحوامل، كذلك إتلاف الأغذية والمخازن والأخشاب والملابس وغيرها من المواد المخزنة عن طريق السوس بأنواعه المختلفة، وفرشة العثة وحشرة النمل الأبيض المسببة لدمار كثير من أخشاب المباني، وحرصاً منا على مراعاة الناحية الشرعية في المسألة نود إفادتنا كتابياً ليتسنى لنا عرض فتواكم على من يهمله الأمر بشريعة قتل هذه الآفات الحشرية في مكة المكرمة، وخاصة في الأشهر الحرم.

ج: يجوز قتل الحية والعقرب والكلب العقور والحشرات المؤذية؛ دفعاً لشرها عن الناس، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم

ويقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب» رواه أحمد، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) متفق عليه، ومثل ذلك الحشرات المؤذية، لكن لا يجوز قتل شيء منها بالنار؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وأما غير المؤذي فلا يجوز قتله؛ لقول النبي ﷺ: «دخلت النار امرأة في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س٢: ما رأي الدين في قتل الكلاب الضارة، وبعض الحيوانات الضارة، التي تضر الزرع،

مثل أن تنام فيه، وتتبول فيه وتجري فيه، مما يؤدي ذلك إلى إتلافه، هل قتلها حرام؟

ج٢: يجوز قتل الكلاب المؤذية؛ دفعاً لأذاها؛ لقول النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في

الحل والحرم..» وذكر منها الكلب العقور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٨٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من

صاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة الرياض، والحوال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار

العلماء، برقم (٢٢٦٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢١هـ، وقد جاء في خطاب سموه ما نصه:

كتب لنا معالي أمين مدينة الرياض بخطابه المرفق رقم (١٣/٣٠٧) وتاريخ

١١/٣/١٤٢١هـ، بشأن ما تعانيه بعض مناطق عقود النظافة بمدينة الرياض من تزايد أعداد الكلاب الضالة، ووصولها إلى داخل الأحياء الخارجية، رغم ما تقوم به الأمانة من جهود كبيرة لمكافحةها، والتي أثبتت عدم كفاءة الطرق التقليدية للمكافحة والمتبعة حالياً، والتي تعتمد على التسميم بواسطة الطعوم، وطلب معاليه التوجيه حيال استخدام بنادق خاصة لهذا الغرض، لا سيما وأنها أثبتت جدارتها في مناطق أخرى، فنأمل من سماحتكم التفضل بالفتوى الشرعية الواجب استخدامها في مثل هذه الحالة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

ما ذكر من تزايد أعداد الكلاب الضالة ووصولها إلى داخل الأحياء الخارجية لا يعتبر مسوغاً شرعياً يجيز قتلها؛ لهذا فلا يجوز قتل الكلاب المذكورة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٩٤٣)

س ٢: عندما تموت بعض الأغنام أو غيرها لمرض أو لأي سبب هل يجوز إحراقها بالنار أم ماذا؟

ج ٢: إذا مات الحيوان فالأولى دفنه بعيداً عن البلد، أو إطعامها الحيوان من كلاب ونحوها، فإن كانت المصلحة في إحراقها فلا بأس.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٥٠)

س: يوجد لدينا مواشي، مثل: غنم وضأن وإبل وبقر ودواب ووحوش، وإنها تموت، فالأحياء تأكل الموتى منها، وبعض الناس يرمي الميتة على جنب الطريق، وقريب من منزل غيره،

وينقذ منزله من جثث الموتى من مثل ما ذكرت من أغنام ووحوش، فالبعض يريد أن يحرق الجثث لأجل التخلص منها، ولأجل حماية الباقية من الأغنام، ولكن لا أدري هل هو عليه شيء لأجل حرقها أم لا؟ أرجو منكم الإفادة عن ذلك.

ج: لا يجوز لمن مات عنده شيء من الأنعام أن يلقبها عند منازل الناس؛ لما في ذلك من الأذى، ولكن ينبغي له أن يحملها ويلقيها في البرية، أو يلقبها في أماكن جميع القمامة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٨٨٨)

س ٤: هل يجوز إحراق الميتة من الأنعام؛ مثل: الغنم والإبل أو البقر أو الوحوش، إذا وجدت ميتة على جنب الطريق، وتأذى الناس بريحتها؟

ج ٤: نعم، يجوز إحراق الجيف، إذا كان الناس يتأذون من رائحتها؛ لأن هذا من إزالة الأذى، وإزالته مطلوبة شرعاً، ولمن فعل ذلك الأجر عند الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٠٣)

س: تزوجت ورزقني الله بطفل، توفي في اليوم الثالث لميلاده، وكنا ساعتها بمصر، ثم حملت بعده مرتين، وحدث إجهاض كان يحدث في المرتين في بداية الشهر الثالث من الحمل، ثم حملت بعد ذلك وحضرت إلى المملكة العربية السعودية للعمل بها مدرسة، واستمر الحمل، وكنت أباشر الطبيب المختص بمستشفى الولادة بالمدينة المنورة كل أسبوعين، إلى أن حان وقت الولادة يوم ١٠ ربيع الأول هذا العام ١٤٠٤هـ وتم الولادة بعملية قيصرية ووضعت المولودة بالحضانة لمدة ثلاثة أيام، وفي اليوم الرابع علمت من زوجي أن الطفلة قد ماتت، وقد قام بدفنها بالبقيع، وعلمت منه أنه أثناء قيامه بغسلها وجد نقطة دم تتزل من أنفها، رغم وفاتها قبل الغسل بعشر

ساعات، ووضعت بالثلاجة الخاصة بذلك، وأحب أن أعرفكم بالآتي:

كنت أربي قطة عندي بالمتزل، أثناء وجودنا بمصر، أنجبت ثلاث قطط صغار، ضاق بها زوجي ورماتها خارج المتزل، فماتت اثنتان من الثلاثة، والأخرى أحضرتها أمها ثانية إلى المتزل، وبعد وفاة الطفل الأول قال لي أحد الكبار: إن موت الطفل مرتبط بشيء زوجك فعله، ولم أصدق ذلك، وبعد وفاة الطفلة الثانية لي أسأل حضرتكم: هل لوفاة طفلي الأول وطفلي الثانية - خاصة وقد ولدت بالمدينة المنورة - أي ارتباط بالموضوع الأول، وهو إلقاء زوجي للقطط الصغيرة؟ وإذا كان هذا صحيحاً فما هو الحل في هذه المشكلة؟ وللعلم أنا أعطف دائماً على القطط الصغيرة وأحب تربيتها ورعايتها، ومن ناحية أخرى أحب الأطفال وأعطف عليهم. أم ما حدث هو إرادة الله عز وجل؟

ج: لا ندري ألموت طفليك ارتباط بما حدث من زوجك من رمي القطط أم لا، وإنما علم ذلك إلى الله، وعلى كل حال فما حصل جميعه بإرادة الله وقضائه وقدره، وعليك الصبر على ما أصابك، واحتساب الأجر على الله، واسألي الله أن يعوضك خيراً مما أخذ منك، وأن يدفع عنكم البلاء، وأن يبارك لكما فيما يعطيكما من الذرية، ويحفظها من كيد شياطين الجن والإنس، عسى أن يستجيب الله الدعاء، ويرزقكما ذرية صالحة، تحيا حياة طيبة، فإن مقاليد الأمور لله وحده سبحانه، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، وهو القوي العزيز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود